(٩)

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية.

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين - أثر ذلك - لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى تلك القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية..... بتاريخ..... الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول طلب شركة..... المتعاقدة مع ..... تعويضا ماليا نتيجة زيادة أسعار المواد ، ورفع أجور العاملين العمانيين بناء على توجيهات صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن..... تعاقدت مع شركة ..... للقيام بأعمال التشجير والري بالنسبة ..... وقد تلقت ..... خطابا من الشركة بضرورة تعويضها عن زيادة أجور العاملين بعد أن تقرر بناء على توجيهات سامية برفع الحد الأدنى للأجور للعمال العمانيين في القطاع الخاص بالإضافة إلى تعويضها عن الزيادة في أسعار المواد .

وقد قامت ..... بمخاطبة وزارة ..... للنظر في تعويض الشركة المذكورة عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة لزيادة أجور العاملين والزيادة في أسعار المواد ، وردا على ذلك أفادت وزارة ..... بكتابها رقم..... بتاريخ..... بضرورة عرض الموضوع على وزارة الشؤون القانونية لمعرفة الرأي القانوني في شأن مدى استحقاق الشركة للتعويض استنادا إلى الاتفاقية الموقعة بينهما .

وإذ تستطلعون الرأي في الموضوع :

نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن ..... تعاقدت في عام ٢٠٠٧م مع شركة ..... على القيام بأعمال التشجير والري بالنسبة ..... ، ونص العقد على اعتبار العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية جزءا لا يتجزأ من العقد إلا أن الطرفين اتفقا في الملحق (أ) من العقد على استبعاد البند (٧٠) من العقد الموحد وعدم سريانه على العقد المبرم بينهما .

ولما كانت المادة (٧٠) من وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية تنص على الأتي :

"٧٠ - التغييرات في أسعار اليد العاملة والمواد :

تجرى تعديلات في قيمة العقد على أساس الكلفة الصافية في الحالات التالية :

١ - إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ومما تكون منطبقة على العقد.....

٢ - إذا حصلت تغييرات في أسعار المواد كنتيجة مباشرة لأية تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء....."

فإن مفاد ذلك اتفاق طرفي العقد صراحة وتلاقي إرادتيهما على التزام الشركة المتعاقدة بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وفقا للأسعار الواردة في العقد دون اعتداد بما قد يطرأ بعد ذلك من تغييرات في أسعار المواد ، وذلك بعد حذف المادة (٧٠) المشار إليها ، أو رفع لأجور ورواتب العمال والموظفين كنتيجة مباشرة ، لأي تشريعات جديدة تسن في السلطنة ، ومن ثم يكون طلب الشركة تعويضها عن زيادة أسعار العقد المبرم معها نتيجة ارتفاع أسعار المواد ورفع الحد الأدنى لأجور العمال غير قائم على سند صحيح من العقد ، والذي اتفق فيه الطرفان على عدم الاعتداد بمثل هذه الزيادات عند تحديد قيمته .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم أحقية شركة ..... في طلب تعويضها عن العقد المبرم مع ..... نتيجة لارتفاع أسعار المواد وزيادة أجور القوى العاملة الوطنية ، وذلك على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (وش ق/م و /٢٠١٢/٢٧٢/٥/٤٤م) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢م